No. 49366

Argentina
and
Tunisia

Treaty on mutual legal assistance concerning civil and commercial matters between the Argentine Republic and the Republic of Tunisia. Buenos Aires, 16 May 2006

Entry into force: *18 June 2011, in accordance with article 39*

Authentic texts: *Arabic, French and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 22 February 2012*

Argentine
et
Tunisie

Traité d'entraide judiciaire en matière civile et commerciale entre la République argentine et la République tunisienne. Buenos Aires, 16 mai 2006

Entrée en vigueur : *18 juin 2011, conformément à l'article 39*

Textes authentiques : *arabe, français et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Argentine, 22 février 2012*

المادة 39

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمرور ثلاثين يوما (30) من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم به أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفاء إجراءاته الداخلية.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير محدد.

يمكن لكل من الطرفين متى شاء إبلاغ الطرف الآخر بالطريقة الدبلوماسية قراره بوضع حد للعمل بهذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يتم إنهاء العمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من الطرف الآخر.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما.

وحرر ببوينوس أيريس في 16 ماي 2006 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية لكل منها نفس الحجية.

وفي صورة الاختلاف في التأويل يتم اعتماد النص الفرنسي.

عن جمهورية الأرجنتين

روبارتو قارسيا موريتان
كاتب الدولة للعلاقات الخارجية

عن الجمهورية التونسية

سيدة الشنيوي، كاتبة الدولة
للشؤون الأمريكية والآسيوية

ب ــ عدم وجود أي من أسباب الرفض المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 28.

المادة 36

يجوز للمحكمة أن تأذن بإكساء الحكم بالصيغة التنفيذية في جزء منه وذلك في الحالات التالية :

1) إذا تعلق الحكم بفرع أو بعدة فروع من الدعوى ولم يتقدم الطالب بطلب التنفيذ إلا بالنسبة إلى فرع أو عدة فروع أو جزء فقط من أحدها.
2) إذا تعلق الحكم بعدة فروع من الدعوى ولم يكن طلب الإكساء بالصيغة التنفيذية مبرّرا إلاّ بالنسبة لأحدها أو أكثر.

المادة 37

إذا سبق نشر دعوى بين نفس الأطراف وكان لها نفس الموضوع والسبب، أمام محاكم أحد الطرفين، فإنه يجوز لمحاكم الطرف الآخر أن تتولى، بناء على طلب أحد الطرفين، إمّا رفض الدعوى أو النظر فيها إذا كان ممكنا إصدار حكم فيها يقبل الإعتراف به في الدولة الأخرى.

غير أنه يمكن في حال التأكد أن يطلب من محاكم كل من الطرفين، اتخاذ الوسائل الوقتية أو التحفظية المنصوص عليها بتشريع كل طرف؛ وذلك أيّا كانت المحكمة المتعهدة بأصل النزاع.

أحكام ختامية

المادة 38

تقع تسوية الصعوبات المتعلقة بتطبيق وبتأويل هذه الاتفاقية بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 32

تخضع إجراءات الإكساء بالصبغة التنفيذية وآثارها لتشريع الدولة التي يتمّ فيها التنفيذ.

المادة 33

يمكن لكل شخص له صفة التمسك بمقتضيات حكم الدولة التي أصدرته تقديم طلب في الإكساء بالصيغة التنفيذية.

المادة 34

على الطرف الذي يطلب الإكساء بالصيغة التنفيذية أن يدلي بـ :

أ ـ نسخة من الحكم المعلل تتوفر فيها، حسب تشريع الدولة التي سلمتها، الشروط الضرورية لتكتسي صبغة الحجة الرسمية.

ب ـ كل وثيقة تثبت أن الحكم قابلا للتنفيذ وفقا لتشريع الدولة التي أصدرته.

ج ـ كل وثيقة تثبت أن الحكم إكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وفقا لتشريع الدولة التي أصدرته.

د ـ الأصل أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الوثيقة التي تشهد أنه تم تبليغ عريضة الدعوى للمطلوب وفقا لتشريع دولة الإصدار، أو، عند الإقتضاء، بإحدى الوسائل المنصوص عليها بأحكام هذه الاتفاقية وذلك عند عدم حضور المطلوب.

هـ ـ ترجمة بلغة دولة التنفيذ، للوثائق المنصوص عليها أعلاه.

تعفى الوثائق المذكورة أعلاه من كل تصديق أو أي إجراء آخر مماثل.

المادة 35

تقتصر المحكمة المتعهدة بطلب الإكساء بالصيغة التنفيذية على التأكد من :

أ ـ الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها بالمادة 34 .

هـ ـ إذا كان الحكم مخالفا لحكم صادر بالدولة المطلوب إليها واحـرز فيهـا على قوة الشيء المحكوم فيه.

يمكن كذلك رفض الإعتراف بالحكم، إذا لم يتم إبلاغ عريضة الدعوى للمطلوب وفقا لتشريع دولة المصدر أو لم يتمّ إبلاغها بإحدى الطرق المنصوص عليها ضمن أحكام هذه الإتفاقية، في صورة تواجد المطلوب على تراب الطرف المطلوب إليه زمن القيام بالدعوى. ويمكن رفض الإعتراف أيضا إذا أثبت المطلوب أنّه لم يتمكن من العلم في الوقت المناسب بعريضة الدعوى، وذلك دون تقصير من جانبه، ورغم إبلاغه إياها وفقا لإحدى الطرق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 29

لا يمكن رفض الإعتراف لمجرد كون المحكمة التي أصدرت الحكم قـد طبقـت وفقـا لأحكام قانونها الدولي الخاص، قوانين أخرى غير تلك المنطبقة وفقا لأحكام القـانون الـدولي الخاص للطرف المطلوب إليه.

المادة 30

إذا وقع في الدولة الأخرى الإحتجاج بحكم صادر بتراب أحد الطرفين، فإنه لا يجـوز إخضاع هذا الحكم لأية مراقبة غير مراقبة أسباب رفض الإعتراف المنصوص عليها بالمـادة 28.

تنفيذ الأحكام العدلية

المادة 31

تنفّذ بالدولة الأخرى بعد التصريح بكونها نافذة فيها، الأحكام العدليـة النافـذة بإحـدى الدولتين المتعاقدتين والقابلة للإعتراف بها وفقا لأحكام العنوان السابق.